رابط المادة على منصة باحث

فوائد فقهية - من شرح كتاب زاد المستقنع

المسح على الشراب الضاغط الموضوع للعلاج

عبدالمحسن الزامل

يعني سؤالا السؤال الاول هل يجوز المسح على شراب الظغط؟ الشراب الظاغط هذا يعني نوع من الشراب او مما يستعمله بعظ الناس الناس حينما يحصل الم في عضلة ونحو ذلك آآ هذا ينظر. ينظر في هذا الشراب اذا كان - 00:00:00

انه يلبسه احيانا ويمكن ان ينزعه في هذه الحالة لا يجوز ان يمسح عليه الا اذا كان هذا الشراب الضاغط ساتر لجميع القدم مع الكعبين فيتوضأ ويتطهر ويلبسه ويمسح يوم وليلة فعلى هذا نقول - 00:00:20

حال ان يكون يعني يغطي بعض القدر في هذه الحالة عليك ان تتوضأ وتغسل موضع ولا تمسح عليه الحال الثاني اذا كان هذا الشراب الضاغط في مكان لا يمكن نزعه وانك - 00:00:40

لو نزعت الترتب على ذلك الم وظرب فالاظهر والله اعلم انه في هذه الحالة نزل منزلة الجبيرة. فان لم يستوى على طهارة على قول فلا بأس والا في الصحيح لا لا يلزم - 00:01:00

آآ فلا بأس ان تلبسه لانه ينزل منزلة الجبير والجبيرة كل ما يوضع على آآ موضع الوضوء سواء كان مما يجبر به او لصوب ونحو ذلك في هذه الحالة ينزل منزلة الجبيرة فتغسله اذا امكن غسل ما دام يمكن نزعه - 00:01:13

او او في ضرر فتغسله ان كان لا ظرر فيه والا فتمسحه مسعا والمسح يكون لجميعه ولجميعه وهذا قد يكون جوابا على السؤال الثاني قول هل يجزئ المساء على الجميرة؟ الحال الثالث ان يكون هذا الشراب الضاغط يكون هذا الشراب - 00:01:33

ضاغط لجميع القدم. ايضا نقول اذا كان مغطي جميل القدم. فان كان آآ لا يظر خلعه في هذه الحالة لا يكاد تتوضأ وتلبسه ثم تمشي عليهم وان كان ان نزعه في ضرر انك تقول اضعه حتى ينتهي العلاج في هذا النزل منزلة - 00:01:53

منزله منزلة الجبيرة لانه لا يشترط له الشروط الجورب. تمسح على جميعه تمسح على الجميع اذا قلنا انه يعني فرق فان لبسته على انه جورب تمسح الاعلاه وان لبسته على انه جبيرة تمسح عليه على جميعه لانه لا حد لمدة - 00:02:13

ولذا لو كان الانسان في حال شدة البرد لبس شراب وجوره من شدة البرد وبنوا انه نزع الجورب لتسبب هدد عليه ضرر فيجوز على الصحيح وانه ثابت عن عمر رضي الله عنه وعن عقبة بن عامر ان تجعل هذا الجورب كالجبين - 00:02:33

فتمسح عليه حتى تزول الضرورة - 00:02:53